الشركه المصريه لصناعه النشا والجلوكوز
ش . م . م
رأس المال المرخص به 800 مليون جنيه
رأس المال المصدر 415.643.914 جنيه مدفوع بالكامل
سجل تجاري رقم (29097) الاستثمار

السيدة الأستاذة / نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة المحترمة

البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإحالة إلى قواعد استمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 11 بتاريخ 2014/1/22 والإجراءات التنفيذية لها والصادرة بقرار مجلس إدارة البورصة بتاريخ 2014/1/17.

رجاء الإحاطة أن الجمعية العامة غير العادية لشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز المنعقدة بتاريخ 2019/1/17 قد قررت ما يلي: -

الموافقة على مشروع تعديل المواد ارقام 21، 28 ،39 ، 41 ،56 من النظام الأساسي. (مرفق التعديل)

وتفضلوا بقبول وافر التحية ...

مدير إدارة علاقات المساهمين

هيثم الشعراوي

مشروع تعديل المواد أرقام 21، 28، 39، 41، 56 من النظام الأساسي للشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز

المادة (21) قبل التعديل: –يتولى أدارة الشركة مجلس أدارة مؤلف من (ثلاثة) أعضاء على الأقل و(سبعة) أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة؛ ويشترط في كل منهم إن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة ألاف جنيها مصريا؛ ويستثنى من ذلك عضوين يتم تعينهم من ذوي الخبرة؛ واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس أدارة من خمسة أعضاء وبياناتهم كالتالي:

م	الاسم	الجنسية	المهنة	الشركة التي كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات السابقة	محل الإقامة
1	الشركة المصرية للمشروعات السياحية العالمية (أمريكانا الأستاذ/ إبراهيم عادل محمود الألفي	مصري	محاسب		سنهوا_ منيا القمح شرقية
2	شركة مجموعة امريكانا للأغذية والمشروعات السياحية الأستاذ/ مجدي جلال محمود السباعي	مصري	محاسب		18 ش أبو المحاسن الشاذلي العجوزة _ الجيزة
3	شركة القاهرة للدواجن اللواء/ مصطفى محمد محمد عبد القادر	مصري			95 ش عبد العزيز فهمي النزهة _ القاهرة
4	الأستاذ/ احمد فواد احمد الخياط من ذوي الخبرة	مصري	محاسب		4ش هنادي _ الدقي – الجيزة
5	الأستاذ/ السيد صادق إبراهيم ناصف من صغار المساهمين	مصري	محاسب		31ش إيران–الدقي – الجيزة

ويقر السادة المذكورون بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية علي إي منهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها من المواد 89؛162؛163؛164 من القانون رقم 159 لسنة 1981 وذلك خلال الخمس سنوات السابقة علي تعيينهم بمجلس الإدارة (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وبقبولهم لعضوية مجلس الإدارة ؛وأنهم لا يجمعون بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم نائبين عن الغير ؛ ومن يجمع منهم بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين يمتلك في كل شركة منهم نسبة عشرة في المائة علي الأقل من رأس مال الشركة المصدر ؛ويتعهد أعضاء مجلس الإدارة بان يقوموا بإيداع شهادات الاكتتاب التي تقوم مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة بالتطبيق لأحكام المادة (91) من القانون رقم 159 لسنة 1981 والمادة (241) من لائحته التنفيذية وذلك في خلال شهر على الأكثر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري كما يتعهدون بإيداع أسهم ضمان العضوية ذاتها لتحل محل الشهادات المذكورة فور إصدار الأسهم وتقديم شهادة بذلك إلي مصلحة الشركات من البنك الذي سوف تودع لديه هذه الأسهم .

المادة 21 بعد التعديل: –يتولى أدارة الشركة مجلس أدارة من المساهمين مؤلف من (ثلاثة) أعضاء على الأقل و(ثمانية) أعضاء على الأكثر تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر ويستثنى من ذلك عضوين يختارهما مجلس الإدارة من ذوي الخبرة

وتعتمد تعينهم الجمعية العامة ، ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة عن طريق التمرير أو المكالمات الهاتفية أو المرئية (الفيديو كونفرانس) وتضع الشركة نظاما يتفق مع تعليمات الهيئة العامه للاستثمار في هذا الشأن .

المادة (28) قبل التعديل: –لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره

المادة (28) بعد التعديل: –لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء مع مراعاة أحكام المادة 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981، ولمجلس الإدارة الحق في أن يضم إلية أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة ثمانية أعضاء.

ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب علية أجراء هذا التعيين أذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء. والأعضاء المعينون يتسلمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العامة تعينهم في أول اجتماع لها.

المادة (39) قبل التعديل: –تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا بمدينة القاهرة أو مدينة شبرا الخيمة

المادة (39) بعد التعديل: –تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا بمدينة القاهرة أو مدينة الجيزة أو بمراعاة المادة 42 من النظام الأساسي.

المادة 41 قبل التعديل: –يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل ملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة.

المادة 41 بعد التعديل: –يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يقوموا بتقديم كشف تجميد أسهمهم لدي أحد البنوك المعتمدة أو أحد أمناء الحفظ قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل وحتى انفضاض الجمعية العامة.

المادة (56) قبل التعديل: –توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

1. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (5%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (50%) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.

ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقدا بما لا يقل عن (10%) بشرط ألا يزيد علي مجموع الأجور السنوية للعاملين.

2. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الإرباح قدرها (5%) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم والعاملين، على انه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبه بها من أرباح السنين التالية.

3- يخصص بعد ما تقدم (10%) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

4- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين _ في الحدود والنسب المقرة في هذه المادة _ كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادى.

5-ويجوز تخصيص نسبة قدرها 0,5% من الأرباح قبل الضرائب للإنفاق على النشاط الاجتماعي والثقافي للعاملين بالشركة.

<u>المادة 56 بعد التعديل: -</u>

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي: -

1- اقتطاع مبلغ يوازى (5 %) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازى (25 %) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.

2- سداد نسبة لا تقل عن 10 % من تلك الأرباح علي العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.

3- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.

4- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.